

عاشرا: ضمانات العمليات البنكية و آليات الرقابة عليها نظرا لأهمية التي يتميز بها العمل المصرفي أوجد المشرع الجزائري آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية مؤسسات و أجهزة الجهاز المصرفي إلى جانب الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك التجاري وقانون النقد والقرض و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري تبين أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بكيفية الرقابة "، وكذلك يقصد بها 2- الرقابة المحاسبية: وهي جميع وسائل التنسيق و الإجراءات التي تهدف إلى اختبار المحاسبية المثبتة في - حماية أموال المودعين والدائنين و المستثمرين - نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف واملتعاملين معه. د- الرقابة من طرف المساهمين (الجمعية العامة) و تعد القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع المساهمين حتي الغائبين منهم ه- الرقابة من طرف محافظي الحسابات : نص المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض على أن كل بنك أو مؤسسة مالية أو على كل فرع من فروع البنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات بعد أخذ رأي و تكمن رقابة محافظي الحسابات في التأكد من عدم وجود أي عوامل من شأنها أن تؤثر على قواعد الثقة 2- الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للبنوك وفقا للقواعد الخاصة و التأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر و سجلات البنك بالإضافة إلى الرفع من كفاءة العاملين 3 - الأجهزة الملزمة بضمان الرقابة الداخلية أ- لجنة التدقيق: لقد تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 08-11 املتعلق بالرقابة الداخلية ب- امسؤول: